

**مرسوم رقم 095-2010 بتاريخ 06 مايو 2010 يتضمن تطبيق القانون رقم 007-2010
يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية**

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يطبق هذا المرسوم أحكام القانون رقم 2010 - 007 بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

المادة 2: يخضع رجال الشرطة في مزاولة مهامهم لسلطة الهرمية لرؤسائهم المباشرين .

الباب الثاني : حول تنظيم التسلسل الهرمي وأسلاك الشرطة الوطنية

الفصل الأول : حول تنظيم التسلسل الهرمي للشرطة الوطنية

المادة 3: التسلسل الهرمي للشرطة الوطنية كالاتي :

- سلك المفوضين ،
- سلك الضباط ،
- سلك المفتشين ،
- سلك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة .

المادة 4: تحدد رتب الشرطة الوطنية كالتالي :

بالنسبة لسلك مفوضي الشرطة :

- مفوض إقليمي ،
- مفوض رئيس ،
- مفوض .

بالنسبة لسلك ضباط الشرطة :

- ضابط رئيس
- ضابط درجة أولى ،
- ضابط

بالنسبة لسلك مفتشي الشرطة

- مفتش رئيس ،
- مفتش درجة أولى
- مفتش .

بالنسبة لسلك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة :

- مساعد أول ،
- مساعد
- رقيب أول ،
- رقيب ،
- وكيل شرطة

المادة 5: يقوم الهرم التسلسلي من الرتبة الأعلى إلى الرتبة الأدنى ، وعندما تتعادل الرتبة يتم على أساس الأقدمية ، وعندما تتعادل الأقدمية في نفس الرتبة يتم على أساس الترتيب في قرار التعيين في هذه الرتبة .

الباب الثاني : حول تنظيم أسلاك الشرطة الوطنية :

الفصل الفرعي I : ترتيبات مشتركة

المادة 6 : يفتح الولوج إلى أحد أسلاك الشرطة الوطنية عن طريق مسابقة مباشرة أو مهنية حسب الشروط العامة التالية بغض النظر عن الشروط الخاصة بكل سلك :

- 1- بلوغ سن 19 سنة على الأقل و 28 سنة على الأكثر،
- 2- أن لا تقل القامة عن 1.68 م ،
- 3- أن تكون البنية الجسمية قوية وأن يكون قادرا على الخدمة النشطة ليلا ونهارا،
- 4- أن يتوفر على حدة بصر تساوي 10/5 بالنسبة للعينين (نقيل النظارات المصححة)
- 5- أن يتوفر على سلوك أخلاقي جيد بناء على تحقيق إداري .

المادة 7 : تحدد لائحة المترشحين لولوج أحد أسلاك الشرطة الوطنية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية .

المادة 8 : لا يمكن لأي كان أن يجتاز من سلك لأخر إذا لم يكن قد نجح في مسابقات الولوج إلى السلك المطلوب وحصل على دبلوم في نهاية الدروس التي أجراها في مدرسة أو مركز معترف بمعادلته للرتبة المرشح لها .

المادة 9 : بعد انتهاء تكوينهم ، يتم ترسيم الطلاب المتدربين الذين أجروا بنجاح التكوين المهني في المدرسة الوطنية للشرطة أو مراكزها التكوينية ، أو في مدارس معترف بمعادلتها للمدرسة الوطنية للشرطة ، في الأسلاك التي اكتتبوا من أجلها .

المادة 10 : مدة التكوين بالنسبة لأطر الشرطة الوطنية هي أربعة وعشرون شهرا بالنسبة للمفضين والضباط ، وعشرون شهرا بالنسبة لمفتشي الشرطة .
سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالداخلية والطرق التطبيقية لهذا التكوين .

المادة 11 : تمنح الرتب لأطر الشرطة الوطنية بمرسوم من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية .

المادة 12 : يجرى التقدم فقط بالاختيار من بين أطر الشرطة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة .
وبناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني ، يقوم الوزير المكلف بالداخلية بإعداد جدول التقدم السنوي ويقدمه إلى رئيس الجمهورية لاتخاذ قرار بشأنه .

الفصل الفرعي II : سلك مفوضي الشرطة

المادة 13 : يتكون سلك مفوضي الشرطة من ثلاث رتب :

- رتبة مفوض إقليمي ثلاث (3) درجات ،
- رتبة مفوض رئيس ستة (6) درجات ،
- رتبة مفوض ثمانية (8) درجات .

المادة 14 : يحدد الجدول التالي رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية لسلك مفوضي الشرطة :

الرتبة	الدرجات	العلامة القياسية
مفوض إقليمي	3	1500
	2	1450
	1	1410
مفوض رئيس	6	1410
	5	1380
	4	1260
	3	1200
	2	1140
	1	
مفوض	8	1260
	7	1200
	6	1140
	5	1100
	4	1050
	3	1010
	2	9600
	1	760

القسم 1 : الولوج إلى سلك مفوضي الشرطة

المادة 15 : طرق الولوج إلى سلك مفوضي الشرطة هي:

- أ - المسابقة الخارجية (50% من دفعة الطلاب المفوضين) مفتوحة أمام الطلاب من الجنسية الموريتانية الحاصلين على شهادة الماجستير أو المتريز البالغين سن 19 سنة على الأقل و28 سنة على الأكثر.
- ب - المسابقة الداخلية (50% من دفعة الطلاب المفوضين) مفتوحة أمام الضباط البالغين 48 سنة على الأكثر.
 - حاصلين على نقطة كفاءة تعادل أو تزيد على 20/16 ،
 - خمس سنوات من الأقدمية في الرتبة .

القسم 2 : تقدم مفوضي الشرطة

المادة 16 : يمكن أن يدرج في جدول التقدم للولوج إلى رتبة أعلى ، كل مفوضي الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم والأقدمية التالية :

- مفوض إقليمي : كل المفوضين الرئيسيين الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم خمسة (5) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة .
- مفوض رئيس : كل مفوضي الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم ولديهم ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة .

يرتب المعنيون بدون أقدمية لدى ترقيتهم في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانوا يستفيدون منها في السابق.

القسم 3: تشكيلة الزي الرسمي لمفوضي الشرطة

المادة 17 : تحدد تشكيلة الزي الرسمي لمفوضي الشرطة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الفرعي III سلك ضباط الشرطة

المادة 18: يقوم ضباط الشرطة بمهام وظائف القيادة التخييرية المصالح والخبرة في مجال الشرطة والأمن وهم يساعدون مفوضي الشرطة في مزاولة مهامهم ضباط الشرطة مؤهلون لمزاولة إدارة بعض المصالح ويمكن أيضا إحالتهم كمحققين أو القيام بوظائف الشرطة القضائية .

المادة 19: يتألف سلك الضباط من ثلاث رتب :

- رتبة ضابط شرطة رئيس ثلاث (3) درجات ،
- رتبة ضابط شرطة رئيس ستة (6) درجات،
- رتبة ضابط ثمانية (8) درجات ،

المادة 20: يحدد الجدول التالي رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية لسلك الضباط :

القسم 1 : الولوج إلى أسلاك ضباط الشرطة

المادة 21: طريقة الولوج إلى سلك ضباط الشرطة هي:

- مسابقة خارجية (50% من دفعة طلاب الضباط) مفتوحة أمام الطلاب من الجنسية الموريتانية الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الدراسات الجامعية العامة والبالغين سن 19 سنة على الأقل و28 سنة على الأكثر.
- مسابقة داخلية (50% من طلاب الضباط) مفتوحة أمام المفتشين البالغين 48 سنة على الأكثر.
- حاصلين على قدرة تقييم للكفاءة بمعدل 20/16 ،
- خمس سنوات (5) من الأقدمية في الرتبة .

القسم 2 : تقدم ضباط الشرطة

المادة 22: يمكن إدراجهم في جدول التقدم للولوج إلى رتبة أعلى ، ضباط الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم والأقدمية التالية:

- في رتبة ضابط شرطة رئيس : ضباط الشرطة من الدرجة الأولى الذين بلغوا الدرجة الثالثة ،
- في رتبة ضابط شرطة من الدرجة الأولى : ضباط الشرطة الذين بلغوا الدرجة الرابعة ،

يرتب المعنيون بدون أقدمية لدى ترقيتهم ، في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من تلك التي كانوا يستفيدون منها في السابق .

القسم 3 : تشكيلة الزي الرسمي للضباط

المادة 23: تحدد تشكيلة الزي الرسمي لضباط الشرطة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية .

الفصل الفرعي IV : أسلاك مفتشي الشرطة

المادة 24: يمارس المفتشون مهام التحقيق والإعلام والمراقبة في المصالح النشطة للشرطة ويمكن استدعاؤهم لقيادة مفوضيات الأمن العمومي .

المادة 25: يتكون سلك المفتشين من ثلاث (3) رتب هي :

- رتبة مفتش رئيس ثلاث (3) درجات ،
- رتبة مفتش درجة أولى أربعة (4) درجات ،
- رتبة مفتش سبعة (7) درجات .

المادة 26: يحدد الجدول التالي رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية لسلك مفتشي الشرطة:

الرتبة	الدرجات	العلامة القياسية
مفتش رئيسي	3	900
	2	860
	1	830
مفتش من الدرجة الأولى	4	790
	3	750
	2	720
	1	690
مفتش	7	720
	6	690
	5	660
	4	600
	3	560
	2	520
	1	460

القسم 1 : الولوج إلى سلك مفتشي الشرطة

المادة 27 : طرق الولوج إلى سلك مفتشي الشرطة هي :

- أ - المسابقة الخارجية (50% من دفعة طلاب المفتشين) مفتوحة أمام الطلاب من الجنسية الموريتانية الحاصلين على شهادة البكالوريا .
- ب - المسابقة الداخلية (40% من دفعة طلاب المفتشين) مفتوحة أمام ذوي الرتب والوكلاء الذين أمضوا خمس سنوات في الخدمة النشطة في رتبهم في فاتح يناير من سنة الاككتاب .
- الولوج عن طريق الاختيار بناء على اقتراح لجنة خاصة للانتقاء (10% من دفعة المفتشين) مفتوحة أمام المساعدين الأول من الشرطة الذين أمضوا 8 سنوات من الخدمة الفعلية في رتبهم في فاتح يناير من سنة الاككتاب ويبلغون 48 سنة على الأكثر وحاصلين على تقييم ممتاز.

القسم 2 : تقدم مفتشي الشرطة

المادة 28 : يمكن أن يدرج في جدول التقدم للولوج إلى رتبة أعلى ، مفتشو الشرطة الذين تتوفر فيهم شروط التقييم والأقدمية التالية :

- في رتبة مفتش رئيس من الشرطة : مفتشو الشرطة درجة أولى الذين لديهم أقدمية (6) سنوات في الرتبة
 - في رتبة مفتش شرطة درجة أولى: مفتشو الشرطة من الصف الثاني الذين يبررون أقدمية (8) سنوات في الرتبة
- ولدى ترقيتهم ، يتم ترتيب المعنيين بدون أقدمية في الدرجة المقابلة للعلامة القياسية الأعلى مباشرة من ذلك التي كانوا يستفيدون منها سابقا .

القسم 3 : تشكيلة زي مفتشي الشرطة

المادة 29 : تحدد تشكيلة الزي الرسمي للمفتشين بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية .

الفصل الفرعي V : أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة

المادة 30 : تحت الإشراف المباشر لرؤسائهم التسلسليين ، يكلف أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة أساسا بالمهام العامة للأمن وحفظ النظام العام وفي هذا الإطار فإنهم مكلفون ب :

- مسك مراكز المفوضيات
- الطريق العام ،
- شرطة الأسواق والمعارض .
- المرافقة

ويشارك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة في التحقيقات القضائية والإدارية وبالإمكان تكليفهم بمهام استخباراتية .

المادة 31 : يتكون سلك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة من :

- رتبة مساعد أول اثناء (2) درجات
- رتبة مساعد اثناء (2) درجات
- رتبة رقيب اول اثناء (2) درجات
- رتبة رقيب ثلاثة (3) درجات
- رتبة وكيل اثناء (2) درجات

القسم 1 :الولوج إلى سلك أصحاب الرتبة ووكلاء الشرطة الوطنية

المادة 32 : يتم الولوج إلى أسلاك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة بواسطة مسابقة مباشرة ، وهو مفتوح أمام كل الموريتانيين الحاصلين على شهادة ختم الدروس الإعدادية أو إفادة معادلة معترف بها .

المادة 33 : يبقى التجاوز إلى رتبة أعلى مرهونا بالحصول على شهادات ختم التكوينات المنصوص عليها أدناه، على أن لا تقل مدة هذه التكوينات عن ثلاثة أشهر :

الرتبة	الشهادة
وكيل من درجة 2	شهادة الكفاءة المهنية رقم 1
رقيب	شهادة الكفاءة المهنية رقم 2
رقيب أول	إجازة الكفاءة المهنية 1
مساعد	إجازة الكفاءة المهنية رقم 2

المادة 34 : أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة يعتبرون وكلاء شرطة قضائية.

المادة 35 : يمكن وبصورة استثنائية وبناء على طلب المدير العام للأمن الوطني ، تعيين المساعدين الأولين والمساعدين والرقياء الأولين ، ضباط شرطة قضائية بمقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والعدل.

المادة 36 : تحدد رتب ودرجات وتدرج العلامة القياسية والمعادلة لأصحاب الرتب ووكلاء الشرطة حسب الجدول التالي :

الدرجة	العلامة القياسية
--------	------------------

600	2	مساعد أول
560	1	
530	2	مساعد
500	1	
470	2	رقيب أول
440	1	
410	3	رقيب
380	2	
340	1	
300	2	وكيل
280	1	

القسم 2 : ترسيم أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة

المادة 37 : يخضع وكلاء الشرطة الوطنية لفترة تكوين مدتها إثني عشرة شهرا سيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ، طرق هذا التكوين .
يرسم وكلاء الشرطة الذين أعلن نجاحهم بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية .

المادة 38 : يتم تقدم أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة فقط بصفة اختيارية من بين أصحاب الرتب الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة .
يقوم المدير العام للأمن الوطني بإعداد لائحة التقدم ويحيلها إلى الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ قرار بشأنها .

المادة 39 : يمكن أن يدرج في جدول التقدم ، أصحاب الرتب والوكلاء الذين تتوفر فيهم شروط الأقدمية والتقييم التالية:

- مساعد أول المساعدون الذين لديهم على الأقل (4) أربع سنوات في رتبة مساعد مع معدل 20/16 على الأقل وإجازة الكفاءة المهنية .
- مساعد : الرقباء الأولون من الدرجة الثانية الذين لديهم (4) أربع سنوات على الأقل في رتبة رقيب أول ويتوفرون على معدل 20/16 على الأقل وإجازة الكفاءة المهنية 1 ، ويبررون (12) إثني عشر سنة من الخدمة في سلك كحد أدنى ،
- رقيب أول درجة أولى : الرقباء الذين أمضوا على الأقل خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في رتبة رقيب مع معدل على الأقل 20/16 وشهادة الكفاءة المهنية رقم 2
- رقيب : الوكلاء الذين أمضوا (4) سنوات من الخدمة الفعلية في سلك ويتوفرون على معدل 20/16 على الأقل وشهادة الكفاءة المهنية رقم 1.

الباب الثالث : الحقوق والالتزامات

الفصل الأول : الحقوق

المادة 40 : الإجازات التي يستفيد منها موظفو الشرطة الوطنية هي :

- الإجازة السنوية ،
- إجازة المرض ،
- الإجازة طويلة المدة،
- إجازة الأمومة ،
- الترخيصات الخاصة ،

المادة 41 : تمنح إجازة سنوية مدتها 45 يوما متتالية عن كل سنة من الخدمة الكاملة تعطي الإجازة السنوية الحق في الراتب ويمكن تأجيلها للسنة الموالية . إلا أنه يحظر تأجيل الإجازة المترتبة على سنتين إلى السنة الثالثة وتعتبر الاستفادة منها إلزامية.

المادة 42 : يمكن لموظفي الشرطة الاستفادة من إجازات مرض لا تتجاوز مدتها الإجمالية سنة لفترة اثني عشرة شهرا متتالية في حالة مرض مؤكد شرعا يجعل من المستحيل على المعني مزاولته مهامه . وفي هذه الحالة يحتفظ بكامل راتبه مدة ثلاثة أشهر ويخفض إلى النصف في الأشهر التسعة التالية . إلا أنه إذا كان المرض ناتجا عن حادث وقع إبّان مزاولته لمهامه أو بسبب عمل إخلال للمصلحة العامة ، يبقى المعني محتفظا بكامل راتبه حتى يصبح في وضع يمكنه من ممارسة الخدمة أو إلى أن يحال إلى التقاعد .

المادة 43: يحق لموظف الشرطة الوطنية الحصول على إجازة طويلة المدة بسبب مرض جسدي ، عصبي أو نفسي خطير مؤكد؛ تشمل إجازة المرض كل انقطاعات الخدمة المبررة بأسباب صحية من بداية الإعاقة عن العمل إلى غاية معاودة مزاولته الخدمة أو الشطب من الإطار وتشمل كذلك، على وجه الخصوص، فترة الإستشفاء وفترة الراحة الطبية أو النقاهة.

المادة 44 : كل انقطاعات الخدمة لسبب صحي سواء تعلق الأمر بمرض أو بحادث، وسواء كان موظف الشرطة محجوزا في المستشفى أو غير محجوز، يجب أن تكون مبررة بشهادة صحية مقدمة من طرف جهة صحية مخولة أو بقرار من مجلس الصحة، يجب أن تبين الشهادة الصحية في كل الحالات ، ما إذا كان المعني في راحة طبية أو في الحجز الصحي، وكذلك تواريخ البداية والنهاية المحتملة للإعاقة عن العمل وتسلم الشهادة لأجل غير محدد في حالة ما إذا كان من غير الممكن تحديد مدة الإعاقة .

المادة 45 : عندما يلاحظ الطبيب المعالج أن موظف الشرطة مصاب بمرض يتطلب علاجات مطولة ، يعرض الملف الصحي للمعني على مجلس الصحة الذي يتكون من:

- مسؤول مصلحة الصحة في الشرطة الوطنية ،
- ممثل مديرية المصادر البشرية ،
- ممثل المديرية الإدارية والمالية

يمكن لمجلس الصحة أن يستعين بأي شخص بإمكانه توضيح الملف .
يبلغ قرار مجلس الصحة إلى الوزير المكلف بالداخلية الذي يضع الموظف في حالة إجازة مرض طويلة المدة.

المادة 46 : يمكن منح إجازة مرض طويلة المدة لفترة إجمالية تبلغ خمس (5) سنوات ، وبالإمكان زيادة هذه المدة إلى (6) سنوات ، إذا كانت الإصابة بالمرض أو تطور خلال فترة مزاولته المهام .

المادة 47 : عندما يحصل موظف الشرطة ، لفترة اثني عشر متتالية ، على إجازة أو عدة إجازات مرض طويلة المدة لفترة إجمالية تبلغ ستة (6) أشهر بما في ذلك فترة أو فترات الحجز الصحي، يحال ملفه وجوبا إلى لجنة الإعفاء من الخدمة.

المادة 48 : يدقق المجلس الصحي المجتمع في لجنة إعفاء من الخدمة طبقا لصلاحيته ، فيما إذا كان موظف الشرطة المعني غير قادر نهائيا على مزاولته أي خدمة، ويقوم بإبلاغ هذا الرأي إلى الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 49 : يحق للمرأة الشرطة، بمناسبة الولادة، الحصول على إجازة أمومة، ويعادل الحد الأقصى لهذه الإجازة الحد المنصوص عليه في التشريع الاجتماعي.

المادة 50 : يحق لموظف الشرطة الوطنية كذلك الحصول على تراخيص خاصة بالغياب، مدتها الإجمالية خمسة عشر (15) يوما ، لا تحسب من الإجازة السنوية مع الاحتفاظ بحقوقه في الراتب بكامله

الفصل الثاني : الالتزامات

المادة 52: يكرس رجال الشرطة كافة نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم , ولا يمكن لهم بصفة استثنائية , ممارسة نشاط خصوصي مريح مهما كانت طبيعته.

إلا انه بإمكانهم الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية ب:

- إنتاج مؤلفات علمية وأدبية وفنية؛
- تقديم دروس في مجال اختصاصهم؛
- تقديم خبرات واستشارات في إطار اختصاصهم بصفة مؤقتة.

المادة 53: لا يمكن لرجال الشرطة بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر أخذ فوائد مهما كانت طبيعتها , من شأنها المساس بمهمتهم.

المادة 54: يمنح الترخيص بالزواج المنصوص عليه في المادة 13 من قانون رقم 2010 - 007 بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية من طرف الوزير المكلف بالداخلية الذي بإمكانه تفويضه للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 55: يلزم كل موظف شرطة بالطاعة التسلسلية في احترام القوانين والنظم.

المادة 56: يلزم موظفو الشرطة الوطنية , مهما كان محل عملهم وفي إطار مزاولة مهامهم بارتداء الزي بشكل دائم باستثناء ترخيص خاص من المدير العام للأمن الوطني.

الباب الرابع: التنقيط

المادة 57: يجري التنقيط كل سنة لعمال الشرطة الوطنية. ويعكس التنقيط، مع استبعاد أية اعتبارات أخرى ، عمل وسلوك موظف الشرطة الوطنية خلال السنة المرجعية.

المادة 58 : يحدد التنقيط لكافة عمال الشرطة الوطنية عند 30 يونيو من كل سنة وتبدأ الفترة المرجعية من فاتح يوليو السنة المنصرمة وتنتهي عند 30 يونيو من السنة الجارية.

المادة 59 : يعد تنقيط موظف الشرطة الوطنية بالنسبة للعمال الذين هم تحت أوامرهم , من طرف الوزير المكلف بالداخلية , ورؤساء المصالح المركزية والجهوية والملحقة بالشرطة الوطنية , وكذلك كل السلطات التي يوضع موظفو الشرطة تحت تصرفها.

المادة 60 : يجب على كل سلطة تتوفر على سلطة التنقيط الشرطة , غادرت وظائفها ما بين 1 يناير و 30 سبتمبر, أن تعد تقريرا للسلطة التي خلفتها تعطي فيه تقييما عن طريقة أداء عمال الشرطة المخول لها تنقيطهم.

المادة 61 : كل شرطي تم تحويله خلال سنة التنقيط المرجعية ينبغي أن يكون موضوع تقرير تقييمي طبقا لترتيبات المادة 63 اعلاه.

المادة 62 : تحرر ورقة التنقيط في ثلاثة نسخ موجهة علي التوالي , إلى الشرطي المنقط , وإلى وحدته , وإلى مصلحة الأشخاص بالشرطة الوطنية طبقا لنموذج الورقة المرفقة .

المادة 63 : يعبر عن التنقيط بإحدى التقييمات التالية :

- ممتاز
- جيد جدا
- جيد
- مستحسن
- رديء
- سيء

المادة 64 : تطابق تقييمات ممتاز، جيد جدا، جيد، مستحسن، رديء وسيء على التوالي النقاط التالية :

- ممتاز = 50
- جيد جدا = 40
- جيد = 30
- مستحسن = 20
- رديء = 10
- سيء = 5

يحصل على معدل النقاط بحساب مجموعة النقاط في عدد السنين المقرر للتقدم في الرتبة مقسمة على عدد النقاط المستخدمة للحساب والتي قاعدتها 50 نقطة تكون النتيجة بالتالي عند أقل من نصف نقطة إذا كان أصغر من 0,49 أو عند أكثر من نصف نقطة إذا كان ريزيد على 0,50

المادة 65: تخصص نقطة ممتاز لموظفي الشرطة الوطنية الذين تميزوا بصفات مهنية خاصة . ولكي يستفيد موظف الشرطة من علامة ممتاز يجب أن يكون قد أدى على الأقل تسعة أشهر من الخدمة الفعلية خلال السنة المرجعية . ولا يمكن لموظف الشرطة الوطنية موضوع مسطره تأديبية في فترة التنقيط أن يستفده من علامة ممتاز.

المادة 66: تحال التنقيط قبل تبليغها إلي عناصر الشرطة المعنيين, إلى الوزير المكلف بالداخلية السلطة الوحيدة المخولة موازنة العلامات.

المادة 67: تتجسد الموازنة في التحقق من احترام ترتيبات المادة 64 أعلاه.

وبعد إجراء الموازنة , تسلم نسخة من ورقة العلامات إلى موظف الشرطة موضوع التنقيط.

المادة 68: معايير التنقيط هي :

- مقياس التنقيط
- الأقدمية
- مستوى الثقافة العامة
- مستوى الثقافة المهنية
- التوشيدات
- الإشادات والتنهائىء
- العقوبات.

تؤخذ هذه المعايير في الحسبان طبقا للبيانات الواردة في الجدول ج الملحق بهذا المرسوم

الباب الخامس : الإنضباط

المادة 69: كل تقصير من الشرطي في أداء وظيفته أو مهمته أو اتجاه الإدارة أو الدولة أو الشرف في إطار أو خارج ممارسته لوظيفته , يعرضه لعقوبة تأديبية , دون الإخلال , عند الإقتضاء , بالعقوبات التي ينص عليها القانون.

الفصل I : الأخطاء التأديبية

المادة 70 : تعتبر أخطاء تأديبية وتعاقب حسب درجة خطورتها :

- كل تصرف ينم عن عدم الانصياع اتجاه الرؤساء التسلسليين ,
- الكلام الغير منضبط ,
- الإهمال في ارتداء الزي ,
- التأخر غير المبرر
- عدم الإلتزام بكرامة السلك ,
- سوء طريقة الأداء ,
- الكسل ,
- السكر ,
- التعسف في استخدام الوظيفة ,
- العصيان ,
- ممارسة ألعاب القمار ,
- الارتداء غير الشرعي للزي ,
- المشاركة في نشاطات ذات طابع سياسي أو نقابي ,
- إصدار شيكات بدون رصيد والاستدانة
- قذف السلك أو الإدارة ,
- إفشاء الأسرار ,
- العنف الجسدي , والإكراه ,
- التعسف في استخدام السلطة
- التمرد ,
- الرشوة ,
- اختلاس الأموال العمومية ,
- التزوير واستخدام التزوير ,
- الإدانة بعقوبة الحبس .

المادة 71 : كل عقوبة معترض عليها يجب أن تكون موضوع مطالبة من طرف الموظف المجرم . وتوجه هذه المطالبة إلى المدير العام للأمن الوطني .

المادة 72 : ينتج إلزاميا عن عقوبة تم اتخاذها , إعداد تقرير بالعقوبة ويدرج في ملف موظف شرطة الميدان .

الفصل II : المكافآت

المادة 73 : المكافآت التي يمكن منحها لعمال الشرطة الوطنية هي :

- التعيين بصورة استثنائية ,
- الإشادة في نظام الاستحقاق الوطني ,
- الإشادة في نظام سلك الشرطة الوطنية ,
- اعتراف بالرضى من الوزير المكلف بالداخلية ,
- تهاني مكتوبة أو شفوية من المدير العام للأمن الوطني والرؤساء التسلسليين أو السلطات المستخدمة .

المادة 74 : تدخل المكافآت في ملفات المعنيين وتقرأ بناء على تقرير أمام الأفراد وتؤخذ هذه المكافآت كذلك في الحسبان عند التنقيط .

الفصل III: العقوبات التأديبية

القسم 1 : حول النظام المطبق على أسلاك مفوضي وضباط ومفتشي الشرطة

المادة 75 : لا يمكن معاقبة موظفي الشرطة الوطنية من أسلاك المفوضين والضباط ومفتشي الشرطة إلا من طرف رؤسائهم التسلسليين .

المادة 76 : العقوبات التي يمكن إيقاعها بموظفي الشرطة الوطنية من أسلاك المفوضين والضباط ومفتشي الشرطة الوطنية هي:

- عقوبات الدرجة الأولى
 - التوقيف البسيط
 - التوقيف الصارم
 - الإنذار المكتوب
- عقوبات الدرجة الثانية
 - توبيخ من وزير الداخلية
 - الشطب من جدول التقدم
 - تخفيض الرتبة
 - الطرد المؤقت من الوظيفة
 - الإحالة إلى التقاعد مع حق المعاش
 - الإعفاء من الخدمة

المادة 77 : ينطق بالعقوبات من الدرجة الأولى من طرف السلطات المبينة في المادة 78 من هذا المرسوم .
ينطق بالعقوبات من الدرجة الثانية من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ الرأي الاستشاري لمجلس التأديب .

المادة 78 : العقوبات التي يمكن إيقاعها بموظفي الشرطة الوطنية من أسلاك المفوضين والضباط والمفتشين طبقا لبيانات الجدول التالي :

السلطة التي بإمكانها إيقاع العقوبة	الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن إيقاعها
الأطرفي الرتب	02 توقيف بسيط
رئيس المصلحة مفوض الأمن لعمومي قائد السرية مدير التدريب	06 أيام توقيف بسيط
مدير مركزي مدير المدرسة الوطنية للشرطة قائد التجمع المدير الجهوي للأمن	15 يوما توقيف بسيط 15 يوما توقيف بسيط 08 أيام من التوقيف الصارم 08 أيام من التوقيف الصارم
المدير العام المساعد	20 يوما من التوقيف البسيط 08 أيام من التوقيف الصارم
المدير العام للأمن الوطني	60 يوما من التوقيف البسيط 30 يوما من التوقيف الصارم
وزير الداخلية	60 يوما من التوقيف الصارم

المادة 79 : كل عقوبة بالتوقيف الصارم ينبغي أن تكون موضوع تقرير مفصل .
بينما تبلغ العقوبات الأخرى في شكل عرض . في كلتا الحالتين , ترفق التوضيحات الصادرة عن المعني مع العرض أو التقرير في شكل إعلان مؤرخ وموقع . يشكل الامتناع عن تقديم إعلان خطأ جسيما .
تحدد طرق تطبيق عقوبات التوقيف الصارم بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية .

المادة 80 : تكون كل العقوبات نافذة عند تبليغها .
تنفذ التوقيفات الصارمة في الأماكن التأديبية الملائمة التي تناسب رتبة الإطار .

القسم 2 : حول النظام المطبق على أسلاك أصحاب الرتبة ووكلاء الشرطة

المادة 81 : يجب على الموظفين من أسلاك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة الوطنية تأدية التحية إلى :

- الوزراء
- رؤسائهم التسلسليين
- السلطات الإدارية والقضائية
- لأصحاب الرتب في القوات الأخرى في رتبة مماثلة لرتبة أعلى .

المادة 82 : لا يمكن معاقبة أو مكافأة ضباط الصف من الشرطة الوطنية إلا من طرف رؤسائهم التسلسليين تمكن معاقبتهم بناء على طلب السلطات الإدارية والقضائية التي تستخدمهم.

المادة 83 : العقوبات التي يمكن إيقاعها بموظفي الشرطة الوطنية من أسلاك أصحاب الرتب ووكلاء الشرطة الوطنية تتحدد طبقا لبيانات الجدول التالي:

الحد الأقصى الذي يمكن إيقاعه

وكلاء الشرطة	أصحاب الرتب	السلطات التي بإمكانها إيقاع العقوبة
(4) أيام من الحجز	(2) يومين توقيف بسيط	رقيب رقيب أول رئيس مركز رئيس فرقة
(8) أيام من الحجز	(4) أيام توقيف بسيط	مساعد مساعد أول رئيس قسم رئيس السلك الحضري
(15) يوما من الحجز (8) أيام من التوقيف الصارم	(10) أيام توقيف بسيط (6) أيام توقيف صارم - توبيخ	مفتش ضابط مدير التدريب قائد السرية رئيس المصلحة مفوض دائرة
(15) يوما من التوقيف الصارم	(15) يوما توقيف البسيط (10) أيام توقيف الصارم - توبيخ	مدير مركز قائد تجمع مدير جهوي مدير المدرسة الوطنية للشرطة
(25) يوما من التوقيف الصارم	(20) يوما توقيف بسيط (15) يوما توقيف صارم - توبيخ	المدير العام المساعد للأمن الوطني
(45) يوما من التوقيف الصارم	(45) يوما من التوقيف البسيط (30) يوما توقيف الصارم - توبيخ	المدير العام للأمن الوطني
(60) يوما من التوقيف الصارم	(60) يوما من التوقيف الصارم - الطرد بدون راتب من شهرين إلى ثلاثة - الشطب من جدول التقدم - تخفيض الرتبة - الإحالة إلى التقاعد التلقائي - الفصل مع حقوق المعاش - الفصل بدون حقوق المعاش	وزير الداخلية

المادة 84 : العقوبات التأديبية هي حسب ترتيب الخطورة تصاعدياً :
من الدرجة الأولى :

- الحجز في الخدمة لمدة 24 إلى 72 ساعة
- الإنذار المكتوب ,
- التوقيف البسيط من 48 ساعة إلى 96 ساعة
- التوقيف الصارم من خمسة (5) إلى (10) عشرة أيام
- التوبيخ
- تعليق العمل بدون راتب مدة شهر.

من الدرجة الثانية :

- التوقيف الصارم مدة ستين يوماً (60),
- الطرد بدون الراتب من شهرين إلى ثلاثة
- الشطب من جدول التقدم
- تخفيض الدرجة,
- الإحالة إلى التقاعد التلقائي
- الفصل بدون الحقوق في المعاش
- الفصل مع الحقوق في المعاش

المادة 85 : تنطق العقوبات الخمس من الدرجة الأولى من طرف الرؤساء التسلسليين المباشرين.

المادة 86 : تنطق العقوبة السادسة من الدرجة الأولى وعقوبات الدرجة الثانية من طرف الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني وبعد أخذ رأي مجلس التأديب .

المادة 87 : تحدد طرق تطبيق عقوبات التوقيف الصارم بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية

الباب السادس : الهيئات الاستشارية

الفصل I مجلس التأديب

المادة 88 : يتشكل مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء معينين بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية من ضمن الهرم التسلسلي للشرط الوطنية وتسنّد رئاسة المجلس لأعلى رتبة من أعضائه.

المادة 89 : يستبعد من هذا المجلس :

- أقارب أو حلفاء المذنب ,
- محرر تقرير,
- السلطة التي أوقعت ثلاثة عقوبات وذلك منذ اقل من سنة

المادة 90 : يتسلم الرئيس المقرر الملف من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ باستلامه 24 ساعة بواسطة مذكرة رسمية. يستمع إلي المذنب والى الشهود , ويمكنه الشروع في مقارنات ويلزم الشهود والمذنب , على حد السواء , بتصريح ويوقع معهم. يقوم بإعداد التقرير عن القضية دون إبداء أي رأي شخصي ويرفق معه التصريح المحصول عليها .

المادة 91 : بعد إنتهاء التحقيق يبلغ الرئيس المقرر الملف المعني الذي يوقع إفادة مرفقة معه بعد ذلك يستدعي أعضاء مجلس التأديب وكذلك المذنب إلى جلسة علنية ويحدد الإستدعاء تاريخ وقت الإجتماع وعدد الأفراد المستدعين لها .

المادة 92: يفتح الرئيس المقرر الجلسة بحضور الأعضاء والمذنب يقوم بطرح السؤال على المعني , بالتأكد من أن إحدى الحالات المنصوص عليها أعلاه لا تنطبق على أي من الأعضاء , ويقرا وثائق الملف . بعد قراءة الملف , يمكن لموظف الشرطة الوطنية المقدم للمجلس التحدث إما بناء على رغبة منه أو لإعطاء توضيحات بطلب من أحد الأعضاء . وبإمكانه طلب مدافع من الشرطة.

المادة 93: يطرح الرئيس المقرر السؤال عما إذا كان ينبغي تطبيق العقوبة الواردة في الملف التأديبي .
يجري التصويت بالإقتراع السري ويشارك فيه الرئيس وكافة أعضاء المجلس ، وتسجل النتيجة في التقرير عن الجلسة يعده الرئيس المقرر ويأشرف عليه كافة الأعضاء . ويرفق هذا التقرير مع الملف .
يعلن الرئيس المقرر رفع الجلسة ويحال الملف كاملا بواسطة السلم الإداري إلى الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ القرار.

الفصل 2: اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء

المادة 94: تنشأ في إطار الشرطة الوطنية لجنة إدارية متساوية الأعضاء لكل سلك من الأسلاك المكونة لها إلا انه بالإمكان إنشاء لجان مشتركة لمختلف الأسلاك إذا تطلبت ذلك مصلحة المرفق.

المادة 95: تعطي هذه اللجان رأيها حول الإصلاحات الإدارية وعصرنة أساليب وتقنيات العمل . وبإمكانها اقتراح تحسينات على النظام الأساسي والمسار المهني وظروف العمل . تتشكل هذه اللجان من ممثلين من مختلف الأسلاك، معينين بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، ويترأسها الأعلى في الرتبة من اللجنة.

الباب السابع: الوضعية الإدارية

المادة 96: يجب أن يوضع كل موظف شرطة في إحدى الوضعية التالية مع الوضعية الخاصة بمختلف الأسلاك:
- الخدمة،
- الإعارة،
- الإستيداع،

الفصل 1: الخدمة

المادة 97: الخدمة هي الوضعية التي يكون فيها موظف الشرطة يمارس فعليا الوظائف المرتبطة بالعمل الموكل إليه وتتم ملاحظاتها بموجب الإحالة إلى العمل.

المادة 98: ينبغي أن يناسب العمل المحول إليه درجة موظف الشرطة . وينبغي أيضا على هذا الأخير، أن يكون حائزا ، في السلك المعترف، على رتبة تعادل المستوى التسلسلي لعمله.

المادة 99: يلزم موظفو الشرطة الوطنية بالإقامة في محل عملهم.
ينطبق بالتحويلات من المدير العام للأمن الوطني باستثناء الوظائف التي تتطلب صفة ضابط شرطة قضائية.
ويمكن أن تبرر بالأساليب التالية:

- مصلحة الخدمة،
- الرغبات الشخصية،
- دواعي الصحة،
- علاقات مزعجة،

المادة 100: يتحمل المعنيون أعباء التحويلات والمبادلات على أساس الرغبات الشخصية.

الفصل 11 : الإعارة

المادة 101 : الإعارة هي الوضعية التي يسمح فيها للشرطي بتعليق مزاولة مهامه بغية القيام مؤقتا وبسبب المصلحة العامة، بعمل لا تنص عليه الإطار العضوية لإدارات الدولة.

المادة 102 : يمكن إعارة موظف الشرطة الوطنية تلقائيا أو بناء على طلب لدى:

- هيئة عمومية أو مجموعة إقليمية،
- هيئة دولية تكون موريتانيا عضوا فيها،
- مؤسسة خصوصية معترف بها ذات نفع عام،
- مشروع وطني للتنمية.

المادة 103 : لا تمكن إعارة الشرطي إذا لم يكن قد أمضى خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 104 : يبقى موظف الشرطة الوطنية المعار خاضعا لأحكام النظام الأساسي لسلكه الذي ينتمي إليه فيما يخص صفته كموظف وحقوقه في التقدم. تتحمل الهيئة المعار لها موظف الشرطة أعباء كافة تعويضاته.

المادة 105 : تتم الإعارة لدى مجموعة محلية أو هيئة عمومية أو مؤسسة خصوصية معترف بها ذات نفع عام بناء على طلب من الهيئة المعنية.

المادة 106 : يتم إقرار الإعارة بناء على طلب من طرف الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 107 : تنتهي الإعارة تلقائيا بانتهاء الأجل المتفق عليه. وفي حالة ما إذا كانت الإعارة من أجل مزاولة وظائف انتخابية، فإنها تنتهي تلقائيا بانقطاع تلك الوظائف.

المادة 108 : عند انقضاء الإعارة أو عندما تنتهي قبل أوانها، يستدعى موظف الشرطة وجوبا للخدمة إلا إذا اختار البقاء في هيئة الإعارة. وإذا لم يكن بالإمكان إعادة تحويله مباشرة بسبب عدم وجود وظيفة، يوضع في وضعية إجازة ترقية.

الفصل 3 : حول الاستيداع

المادة 109 : الاستيداع هو الوضعية التي يرخص فيها لموظف الشرطة بتعليق ممارسة مهامه لأسباب تتعلق بمصلحته الشخصية. تعلق الحقوق في التقدم والمكافآت طيلة فترة الاستيداع.

المادة 110 : يمنح الاستيداع بطلب من موظف الشرطة المعني.

المادة 111 : يمنح الاستيداع بقوة القانون لموظف الشرطة :

- للعلاجات التي ينبغي تقديمها لأحد أعضاء الأسرة مصاب بمرض أو عاهة تتطلب معالجة متواصلة .
- من أجل الإقتراب من زوج،
- يفهم من الأسرة أصول وانحدار مباشر.

المادة 112 : لا يمكن الحصول على الاستيداع إلا لفترة سنة كحد أدنى وستين كحد أقصى قابلة للتجديد. ولا يمكن أن يتجاوز مجموع فترات الاستيداع خمسة (5) سنوات في المسار الوظيفي لموظف الشرطة.

المادة 113 : لا يمكن منح الإستيداع إذا لم يتوفر موظف الشرطة على خمس سنوات على الأقل من الأقدمية .
بالإمكان إعطاء استثناء على المبدأ لتقديم علاجات لأحد أفراد الأسرة مصاب بمرض أو عاهة أو لغرض الاقتراب من زوج.
يمنح الإستيداع بقوة القانون للمرأة الشرطة بناء على طلبها، والتي لها على الأقل ولدين (2) أحدهما تقل سنه عن (5) سنوات ومصاب بعاهة تتطلب علاجاً مستمراً.

المادة 114 : يمنح الإستيداع للمرأة الشرطة للالتحاق بزوجها إذا كان هذا الأخير مجبراً، بسبب مهنته، على إقامة سكنه الإعتيادي في مكان بعيد من المكان الذي تزاول فيه المرأة مهامها .
يمكن تجديد هذه الإستيداعات التي مدتها سنتين (2) بناء على طلب المعنية كلما توفرت الشروط المطلوبة للحصول عليها .

المادة 115 : ينبغي لموظف الشرطة أن يطلب إعادة دمج ثلاثه (3) أشهر على الأقل قبل إنهاء فترة الإستيداع .

المادة 116 : ينطق بالإستيداع بناء على مقرر من الوزير المكلف بالداخلية .

الباب الثامن : حول الإنقطاع النهائي للخدمة

المادة 117 : يمكن أن ينتج الإنقطاع النهائي للخدمة عن الوقائع التالية :

- القبول في التقاعد
- الإستقالة المقبولة
- الفصل
- الإعفاء من الخدمة

المادة 118 : ينطق بالإنقطاع النهائي للخدمة من طرف السلطة المخول لها بالتعيين .

الفصل 1 : حول القبول في التقاعد

المادة 119 : التقاعد هو وضعية الشرطي النهائية التي تقبل فيها الاستفادة من حقوقه في المعاش طبقاً للنظم التشريعية.

المادة 120 : يحال تلقائياً عمال الشرطة الوطنية إلى التقاعد، مهما كانت أقدميتهم في الخدمة عند بلوغ سن:
- 60 سنة بالنسبة للأطر، بمرسوم بناء على اقتراح المدير العام للأمن الوطني؛
- 55 سنة بالنسبة لأصحاب الرتب ووكلاء الشرطة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 121 : يمكن قبول أطر الشرطة في الاستفادة من :

- التقاعد التناسبي بعد 15 سنة من الخدمة الفعلية
- التقاعد بالأقدمية بعد 25 سنة من الخدمة الفعلية.

المادة 122 : يمكن لضباط الصف الاستفادة من التقاعد التناسبي بعد 25 سنة من الخدمة الفعلية، وبإمكان وكلاء الشرطة كذلك القبول في التقاعد التناسبي بعد 15 سنة في الخدمة الفعلية.

الفصل 2 : حول الإستقالة

المادة 123 : لا تنتج الإستقالة إلا بناء على طلب مكتوب من موظف الشرطة يحدد إرادته الصريحة بالترك النهائي للشرطة الوطنية .
يوجه الطلب إلى الوزير المكلف بالداخلية عن طريق المدير العام للأمن الوطني . ولا تكون نافذة إلا عند قبولها من طرف السلطة المخولة صلاحية التعيين .

المادة 124 : إذا قدمت الإستقالة قبل انقضاء فترت التقاعد الذي التزم به الشرطي لصالح الإدارة فإنها تبقى مرهونة بقبول السلطة المختصة وتكون نافذة من التاريخ الذي تحدده هذه الأخيرة .

قبول الإستقالة يجعلها نافذة وهذا القبول لا يعيق ممارسة عمل تأديبي فيما يتعلق بوقائع تم الكشف عنها في وقت لاحق عند تاريخ سريان مفعول الإستقالة .

المادة 125 : موظف الشرطة الوطنية الذي ترك الخدمة قبل التاريخ المحدد من طرف السلطة المختصة لقبول الإستقالة يمكن أن يكون موضوع عقوبة تأديبية إذا كان لموظف الشرطة الوطنية الحق في المعاش فإنه لا يستطيع الإستفادة منه إلا ابتداء من تاريخ قبول الإستقالة .

الفصل 3 : إعادة القبول

المادة 126 : يمكن إعادة قبول المستقيلين من سلك الشرطة الوطنية بناء على طلب منهم بعدة سنتين من طردهم . ولا يمكن وضعهم على لائحة التقدم مهما كانت أقدميتهم أثناء الإستقالة إلا بعد سنتين من إعادة القبول .

الفصل 4: الإغفاء من الخدمة

المادة 127 : الإغفاء من الخدمة هو وضعية الشرطي دون عمل ولا يستفيد من حقه في المعاش، ولا يمكن أن يستدعى لمزاولة الخدمة .

المادة 128 : ينطق بالإغفاء من الخدمة بناء على :

- عجز معضل
- إجراء تأديبي

المادة 129 : ينطق بالعجز المعضل حسب الصيغ المحددة بالنظم التشريعية المعمول بها، وبعد أخذ رأي مجلس الصحة المجتمع في لجنة إغفاء من الخدمة .

المادة 130 : يستفيد موظفو الشرطة الوطنية من نظام معاشات التقاعد والعجز طبقا للتشريع المعمول به والمطبق على موظفي وأعوان الدولة .

المادة 131 : يتم إعادة تصنيف أعضاء أسلاك موظفي الشرطة وضباط الشرطة ومفتشي الشرطة وكلاء الشرطة الخاضعين لترتيبات المرسوم 69. 403 الصادر بتاريخ 10/12/1969 المتضمن النظام الخاص لموظفي الأمن الوطني، في الأسلاك المحددة في هذا المرسوم، وذلك حسب الدرجات والرتب المقابلة .

المادة 132 : تلغى كافة الترتيبات السابقة وخصوصا ترتيبات المرسوم رقم 69- 403 بتاريخ 10 دجمبر 1969 المتضمن النظام الخاص لأفراد الأمن الوطني .

المادة 133 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .